











# إقتراحات بخصوص تصريحات رئيس الوزراء بخصوص مكافحة الفساد المالى فى مصر



Mohammad Salem 5/4/2011
To القوات المسلحة المصرية, mod@afmic.gov.eg
Reply

From: **Mohammad Salem** (mszsalem@hotmail.com)
Sent: Wednesday, May 04, 2011 9:46:30 PM
To: القوات المسلحة المصرية (mmc@afmic.gov.eg); mod@afmic.gov.eg

١. صرح السيد الدكتور رئيس الوزراء بأنه بصدد إنشاء جهاز لمكافحة أوجه الفساد المالى المختلفة المُتفشية فى معظم ـ إن لم يكن جميع ـ مؤسسات وهيئات وأجهزة الحكم والإدارة فى مصر. وفى هذا الشأن فقد سبق عرض ما تضمنته مسودة دستور مُقترَحْ للوطن أُرْسِلَتْ للقوات المسلحة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١١ ومعنونة بـ (مسودة مشروع دستور جديد لمصر) تتناول نصوصاً تعالج الأوجه الثلاثة الرئيسية لهذا الفساد وتسُّد ثغرات ومسارب هذا الإفساد الذى دمر مقدراتِ الوطن وتسبب فى نهب جزءٍ كبير من ثروات الشعب وأضاعَ فرصةً نادرة قلما تسنح للشعوب لبدء نهضة حقيقية صوب التقدم والرخاء.

٢. ولربما يكونُ من المفيد قبل عرض هذه النصوص المُقترَحَة لمكافحة الفساد الإشارة إلى أنه وبالرغمٍ من صياغة تلك النصوص منذ ما يقرب من ثمانيةٍ وعشرين عاماً إلا أن محاكمات رموز الفساد التى تجرى حالياً قد كشفت عن أن أسباب الفساد التى كانت لما تزل نبتاتٍ فى مهدِها فى ذلك الحين قبل أن تتوحش وتتجذر فى أرض الوطن وتُحْكِم قبضتها وتغرس أنيابَها فى كل مناحيه ونواحيه كما هو الحال الآن ما زالت كما هى نفس الأسباب بعد كل هذه العقود. كما قد يكون من الضرورى الإشارة أيضاً إلى أن المقترحات العديدة المختلفة التى قُدمت ومازالت تقدم من قِبَلْ الكثيرين ممن يهتمون بصالح الوطن ومصالح الشعب لازالت قاصِرة عن تشكيل نظام أمين مُحْكَم لمكافحة هذا الفساد. ويرجع هذا الفشل فى بعض أسبابه إلى ضرورة شمول هذا النظام لجهاتٍ عديدة فى الوطن يجب أن تتنازل بمحض إرادتها من أجل الشعب ولصالح الوطن عن ما تتمتع به من مميزات إستثنائية لا تتوافق مع روح الدستور وكذلك الحاجة لإجراء تغييرات جذرية مطلوبة فى القوانين التى تحدد مفاهيم إتخاذ القرارات وكيفية تنفيذها وآليات مراقبتها وضمان الإلتزام بها والعقاب الصارم لمن يتجاوزها من العاملين بالدولة أيا ما كان موقعه.

٣. ويكشف التمعُن فى أسباب هذا الفساد ومنابعه فى الوطن وتحليل مصادره عن حصرها فى ثلاثة أوجه له وهى :

أ. إستباحَة المال العام بسببٍ إتاحَة التصرُّف فيه لما لا يُعد أو يُحْصَى من المسؤولين والموظفين العامين بدءاً من رئيس الجمهورية مروراً بالوزراء والمحافظين وحتى مديرى العموم دونما قيود أو رقابة حقيقية على هذا التصرُّف وبغير عقابٍ صارم ورادع على التجاوُز فيه.

ب. إستباحة المناصب والوظائف العامة التى تسمح للمسؤولين بتعيين مَنْ يشاؤون تبعاً للواسطة والأهواء مثلما يفعل الوزراء والمسؤولون بتعيين العديد من المستشارينِ أو المساعدين لكلٍ منهم رغم وجود مديرين للإدارات أو القطاعات المختلفة فى جهات عملهم هم الأَوْلى بتولى مهامها وماً يستتبع ذلك من إستباحةٍ للمال العام بما يُخصص لهؤلاء المستشارين والمساعدين من مكافآت وإمتيازات.

ج. إستباحة الأملاك العامة وخاصةً أراضِى الدولة ببيعها وتخصيصها وتوزيعها بالوسائل الملتوية والأساليب الفاسدة مما يمثل إثراءاً حراماً ونهباً مُحرماً لثروات الشعب وحرماناً لمن يستحق منهم نصيبَه المشروع فى هذه الأراضى لصالح اللصوص والفاسدين من أصحاب الواسطة والسلطة والنفوذ.

٤. فيما يلى عرض للنصوص المُشار إليها والمتضمنة فى النصوص المرقمة : ٢٣ . ٢٤ . ٢٥. ٢٦ . ٢٧ . ٢٨ . ٣٥ . ٣٦ . ٤٢ من (مسودة مشروع دستور جديد لمصر) والتى قد تكون ذات فائدة وفعالية وتأثير فى مكافحة الفساد المالِى والإدارى ووَأْدِهِ فى مَهْدِهِ قبل أن يستفحل خطرُه وتتكرر نكبة نهب مقدرات الوطن وثروات الشعب مرةً أخرى.

## النصوص المقترحة لتجفيف منابع الفساد والقضاء على الإفساد المالى والإدارى فى مصر

٢٣. الأملاك العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل مما تجنيه من إيرادات وفى إستخدامها فى الأغراض المخصصة لها وطبقا لقوانين كل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول إيرادات الأملاك المصرية العامة إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه .. عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة (البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو غيرها) فى هذه الأملاك عدا أراضى الدولة التى لا يجوز بيعها لغير المصريين ويجوز بيعها للمصريين بحد أقصى تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) لكل مواطن مصرى ممن يرغب فى ذلك ويجوز تأجيرها للأغراض الإنتاجية (الزراعة. الصناعة. السياحة. وما يماثلها) للمصريين ولغير المصريين وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عام واحد فقط قابل للتجديد سنويا بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقا للإجراءات الخاصة بذلك والمفصلة فى قانون الإستثمار المصرى.

٢٤. تشمل الأملاك العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة : نهر النيل الواقع داخل الحدود المصرية. قناة السويس. الآثار. الغاز والبترول والثروات المعدنية. أراضى الدولة عدا ما يمتلكه منها المصريون بطريق الميراث أو الشراء السليم والموثقة بمقتضى عقود ملكية صحيحة مستقرة بغير تنازع أو إختصام. السماء والهواء اللذان يحدان الحدود الجغرافية الطبيعية للدولة المصرية. شواطىء البحرين الأبيض والأحمر بكامل

إمتدادها. مياه البحرين الأبيض والأحمر الواقعة تحت السيادة المصرية طبقا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن. العقارات والمنشآت ذوات النفع الخاص مثل : المتاحف. القصور. الحدائق العامة. المبانى الخدمية العامة. المساجد والكنائس والمعابد اليهودية. المبانى الأثرية. الطرق والكبارى والأنفاق العامة. النوادى العامة. وما يماثلها.

٢٥. تختص هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بالتصرف بالبيع أو التأجير للأراضى العامة التابعة لها. ويجوز البيع للمصريين طبقا لما جاء بيانه فى المادة (٢٣) السابق ذكرها. ولا يجوز بيع أى مساحة من الأراضى المصرية العامة لغير المصريين. ويجوز تأجير مساحات مختلفة من هذه الأراضى للمصريين ولغير المصريين لأغراض مشروعات الإستثمار الزراعى أو الصناعى أو التجارى أو ما يماثلها من أغراض مشروعة. ويكون التأجير بمقتضى عقد إيجار سارى لمدة عام واحد فقط يُجدد سنويا طبقا لإلتزام الجهة المستأجرة بخطة وبرنامج عمل المشروع. ويفسخ العقد من تلقاء نفسه فى حالة عدم الإلتزام بخطة التنفيذ. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه. وتتولى هيئة المبيعات العامة المصرية إجراءات البيع أو التأجير بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف بالدولة (بدءا من رئيس الدولة مرورا بكافة موظفيها) أو لأى جهة بالدولة التصرف فى أية مساحات من الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو الإيجار أو الرَهْن أو التخصيص أو غيرها) حيث تختص هيئة أراضى الدولة وحدها بهذا الإختصاص. ويعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالفة لما سبق ذكره جريمة سرقة للأملاك العامة تعامل كجريمة جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تطبق عليها العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى.

٢٦. الإيرادات العامة المصرية ملك لكل المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. وتؤول هذه الإيرادات إلى حساب الإيرادات المصرية العامة بالبنك المصرى. ولا يجوز إستقطاع أى جزء منها لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية ـ كلٌ فى إختصاصه ـ عليها. ولا يجوز التصرف بأى وسيلة فى هذه الإيرادات خلافا لقوانين هيئة الإيرادات العامة المصرية وقوانين هيئة المصروفات العامة المصرية.

٢٧. تشمل الإيرادات العامة المصرية التى تسرى عليها أحكام المادة السابقة إيرادات : هيئة قناة السويس. هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة البترول والغاز. هيئة الثروات المعدنية. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة المياه والصرف الصحى. البنك المصرى. هيئة الخدمات العامة التى تختص بتحصيل مقابل الخدمات العامة مثل رسوم التراخيص للسيارات ووسائل النقل ورسوم تراخيص البناء ورسوم المرور بالطرق العامة ورسوم تراخيص ممارسة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية ورسوم تأجير أراضى الدولة. ورسوم زيارة الآثار والمتاحف والحدائق والمنشآت ذات النفع العام ومايماثلها.

٢٨. يحظر على أى جهة عامة الإحتفاظ بأى إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية ويحظر عليها التصرف بأى وسيلة أو سن أية لوائح تبيح تحصيل هذه الإيرادات أو التصرف فى أى جزء منها بأية وسيلة. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة لأى جهة عامة على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية طبقا لقوانينها كما يقتصر التصرف فيها على هيئة المصروفات العامة المصرية طبقا لقوانينها.

٣٥. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية دون غيرها من الجهات بمهمة الإعلان عن وظائف العمل بجميع المؤسسات المصرية العامة وتحديد مواصفات ومتطلبات شغلها طبقاً لطلب الجهة الطالبة لهذه الوظائف وتبعا لطبيعة الوظيفة ومهامها وواجباتها. كما تختص بصياغة عقود العمل لجميع الوظائف العامة فى الجهات العامة طبقا لبنود قانون العمل المصرى. وتختص بإصدار قرارات التعيين لمن تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة المعنية. ويجب الإعلان عن طلبات التوظيف بأى جهة عامة مصرية أيا ماكانت الدرجة الوظيفية المطلوبة بالجريدة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية) كما يجب الإعلان عن قرارات التوظيف بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدورها من مجلس هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد مرور أسبوع على صدورها وإعلانها وعدم تلقى الهيئة لأية طعون أو شكاوى أو تظلمات بشأنها. ويجب على مجلس الهيئة الفصل فى هذه الشكاوى أو الإعتراضات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها والرد عليها ردا واضح التسبيب. ولا يحق لأى جهة عامة أو أى مسؤول بأى جهة عامة تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبا ت المقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٣٦. تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بكل ما يختص بشئون العاملين (الموظفون. الحرفيين. العمال. وكل من يؤدى عملا يتقاضى عليه أجراً عاما من هيئة المصروفات العامة المصرية) بأى جهة عامة مصرية. ويشمل هذا الإختصاص : تلقى طلبات العمل. إصدار قرارات التعيين. إبرام عقود العمل. تحديد المرتبات المستحقة طبقا لطبيعة العمل. توصيف الوظائف. هيكلة وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة. إصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى ا لحالات التى ينص عليها عقد العمل. وفى حالة إعتراض العامل المفصول على قرار فصله ومقاضاته للهيئة وحصوله على حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى بعودته إلى عملة تلتزم الهيئة بالتنفيذ الفورى لمنطوق الحكم وكل ما يشمله من تعويض للمتضرر أو تصحيح لأوضاعه الوظيفية أو مجازاة للمتسبب من موظفى الهيئة.

٤٢. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٩٠٠م٢) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضى الدولة مرة واحدة فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تِكلفته مادامو ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة

المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتروات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

والله الموفق.

---

ꕥꕥꕥ

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
الحيوية عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا
والتكنولوجيا المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى
المجالس القومية المتخصصة

**Dr. Mohammad Saad Zaghloul Salem**
**Professor Of Medical Genetics**
**Faculty Of Medicine, Ain-Shams University**
**Cairo, Egypt**
**Phone : 0125874345**
**https://sites.google.com/site/mszsalem/**